العنوان:	شروط اكتساب الحق في معاش التقاعد النسبي تعليق على قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد302، ملف اداري عدد 2005/1/4/2530 صادر بتاريخ 2008/04/16
المصدر:	المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية
الناشر:	أحمد بوعشيق
المؤلف الرئيسي:	عينوسي، عبدالجليل
المجلد/العدد:	ع 104
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الشهر:	يونيو
الصفحات:	203 - 208
رقم MD:	517031
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	القوانين و التشريعات ، التقاعد، المحاكم الادارية ، المغرب العربي ، نقض الأحكام، الرواتب ، استئناف الأحكام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/517031

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عينوسي، عبدالجليل. (2012). شروط اكتساب الحق في معاش التقاعد النسبي: تعليق على قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد302، ملف اداري عدد 2005/1/4/2530 صادر بتاريخ 2008/04/16.المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 104، 203 - 208. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/517031

إسلوب MLA

عينوسي، عبدالجليل. "شروط اكتساب الحق في معاش التقاعد النسبي: تعليق على قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد302، ملف اداري عدد 2005/1/4/2530 صادر بتاريخ 2008/04/16."المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنميةع 104 (2012): 203 - 208. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/517031

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

شروط اكتساب الحق في معاش التقاعد النسبي

تعليق على قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 302، ملف إداري عدد 2005/1/4/2530 صادر بتاريخ 2008/04/16

د. عبد الجليل عينوسي
أستاذ زائر بكلية الحقوق السويسي بالرباط

❑ التعليق

تتلخص وقائع النزاع في القرار محل التعليق في أن السيد عاشور حجوجي تقدم بطلب إلى وزارة الشبيبة والرياضة من أجل إحالته على التقاعد النسبي ابتداء من 1998/9/01 بعدما قضى ما يزيد على 21 سنة من العمل بهذه الوزارة التي التحق بها أول الأمر بصفته عونا مؤقتا بتاريخ 1977/5/10، فاستجابت الإدارة لهذا الطلب وأصدرت قرارا بإحالته على التقاعد النسبي ابتداء من 1998/9/01 مع استفادته من حقوقه المعاشية ابتداء من 1998/10/01، غير أن الصندوق المغربي للتقاعد رفض التأشير على هذا القرار، معتبرا أن المعني بالأمر لم يستوف المدة اللازمة من الخدمات القابلة لتصفية معاشه المحددة في 21 سنة كحد أدنى، مما دفعه إلى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2004/3/23 ملتمسا الحكم بتسوية معاشه ابتداء من 1998/10/1، فأصدرت هذه المحكمة حكما بتاريخ 2005/03/08 يقضي بقبول الطلب وبأحقية المدعي في تسوية معاشه والتوصل به منذ هذا التاريخ. غير أن الوكيل القضائي للمملكة تقدم بطلب نقض هذا الحكم لدى محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) آخذا عليه فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المستأنف عليه أحيل على التقاعد النسبي بالرغم من عدم قضائه مدة 21 سنة من الخدمة الفعلية، فقضت هذه المحكمة بواسطة قرارها الصادر في 2008/04/16 بتأييد الحكم المستأنف القاضي باعتبار المستأنف عليه قد استوفى شرط الأقدمية في العمل المكتسب بموجبه الحق في الحصول على راتب التقاعد عملا بمقتضيات الفصل 4 من القانون رقم 71-011 بشأن المعاشات المدنية.

وواضح مما سبق، أن الأمر يتعلق من الناحية القانونية بشروط اكتساب الحق في معاش التقاعد قبل بلوغ سن التقاعد القانوني المقرر في 60 سنة بالنسبة للموظفين العموميين، ومن ثم يمكن صياغة المشكل القانوني كالآتي: هل يمكن إحالة الموظف على التقاعد النسبي بالرغم من عدم استيفائه الشروط المتطلبة قانونا؟

إن مناقشة هذا المشكل والتعليق على قرار محكمة النقض، يستدعي أن نتعرف على شروط اكتساب الحق في معاش التقاعد النسبي وفقا للقانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية وذلك في مبحث أول، ثم نناقش ما إذا كان قرار المحكمة في هذه النازلة موافقا لما قرره المشرع المغربي في هذا الخصوص.

المبحث الأول
شروط اكتساب الحق في معاش التقاعد النسبي

يترتب على انقطاع علاقة الموظف بالإدارة لسبب من الأسباب القانونية حق هذا الأخير في الحصول على معاش إذا ما استوفى شروطه. وتنظم المعاشات المدنية في التشريع المغربي بمقتضى القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 (1). ويقصد بالمعاش وفقا للفقرة 1 من الفصل 2 من هذا القانون «مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العامة التابع لها».

ومن بين أنواع المعاشات المنصوص عليها في القانون المنظم للمعاشات المدنية، هناك المعاش الناجم عن التقاعد (2)، وهو يخول للأشخاص الذين تم حذفهم من الأسلاك طبقا للقواعد النظامية الجارية عليهم (3). وقد حدد المشرع المغربي شروط اكتساب الحق في هذا المعاش في الفصل 4 من نفس القانون، وما يهمنا في هذا الصدد هي الشروط المتعلقة بالتقاعد النسبي، التي نصت عليها الفقرتين 1 و2 كالتالي: «يكتسب الحق في الحصول على معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

(1) ج.ر. عدد 3087 مكرر بتاريخ 1971/12/31، ص. 3396.

(2) إلى جانب معاشات التقاعد توجد معاشات الزمانة، ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي، ومعاشات الأبوين. راجع القانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 1989/12/21، ج.ر. عدد 4026 بتاريخ 1989/12/27، ص. 1775.

(3) ويتعلق الأمر من جهة بالموظفين العموميين، ورجال القضاء، والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية، والأعوان المرسمين في أسلاك الجماعات؛ راجع الفصل 3 من القانون رقم 011.71 المتعلق بنظام المعاشات المدنية. ومن جهة ثانية بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛ راجع القانون رقم 47.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.09 بتاريخ 2006/02/14، ج.ر. عدد 5398 بتاريخ 2006/02/23، ص. 512.

1. وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده:

- فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الذكور الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن 21 سنة؛
- فيما يتعلق بالموظفات والمستخدمات اللواتي قضين في الخدمة الفعلية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة».

وتتمثل الشروط المقررة للاستفادة من التقاعد النسبي وفقا للفصل 5 المذكور أعلاه فيما يلي:

أ – الحصول على إذن من السلطة المعهود إليها بمهمة التعيين أو في حالة رفض بإذن من رئيس الحكومة (4)؛

ب – ضمن حدود العدد السنوي المعين في 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك. ويمكن تحديد هذا العدد في نسبة مائوية أعلى.

ولا يطالب بهذه الشروط الموظفون أو المستخدمون الذين قضوا ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية على الأقل.

ويشمل اكتساب الحق في راتب التقاعد الخدمات الصحيحة المنصوص عليها في الفصل 6 من القانون المذكور أي تلك التي تم إنجازها من طرف الموظف أو المستخدم بصفته مرسما أو متمرنا ابتداء من 18 سنة بما في ذلك الخدمات المؤداة في وضعية الجندية. وكذلك الخدمات الممكن تصحيحها والتي حددها على سبيل الحصر الفصل 7 من نفس القانون.

واستثناء من ذلك، لا تدخل ضمن عناصر اكتساب الحق في معاش التقاعد، الحالات التي نص عليها الفصل 8 من هذا القانون، وتشمل فيما يخص التقاعد النسبي ما يلي:

أ – المدة المقضية في وضعية التوقف المؤقت ومدة الإيقاف عن العمل الناتج عنه الحرمان النهائي من المرتب ومدة الإقصاء المؤقت عن مزاولة المهام؛

ب – الخدمات المؤدى عنها راتب تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذا الراتب.

(4) وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 87 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 2011/7/29 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر. عدد 5964 مكرر، بتاريخ 2011/7/30، ص. 3600.

المبحث الثاني
مدى مطابقة قرار محكمة النقض مع موقف المشرع بخصوص اكتساب الحق في معاش التقاعد النسبي

برجوعنا إلى وقائع النازلة، يتبين أن الموظف الذي تقدم بطلب التقاعد النسبي قد استوفى شرط الأقدمية المحدد في 21 سنة على الأقل من الخدمة الفعلية، حيث تم توظيفه بوزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1977/5/10، ولم يحل على التقاعد بطلب منه إلا ابتداء من 1998/9/01، كما حصل على موافقة الإدارة على طلبه المتعلق بالإحالة على التقاعد النسبي في إطار العدد السنوي المعين في 15 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص سلكه الأصلي طبقا لما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالمعاشات المدنية.

وإذا كانت المدة التي قضاها المعني بالأمر بصفته متمرنا ابتداء من 18 سنة تدخل في اكتساب الحق في راتب التقاعد النسبي باعتبارها خدمات صحيحة وفقا لهذا القانون، فإنه بالمقابل لا تحتسب ضمن هذه الخدمات طبقا لنفس القانون المدد التالية:

- المدة المقضية في وضعية التوقف المؤقت؛
- مدة الإيقاف عن العمل الناتج عنه الحرمان النهائي من المرتب؛
- مدة الإقصاء المؤقت عن مزاولة المهام.

وبالنظر إلى سبب الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة، يلاحظ أنه استند إلى عدم توفر الموظف المعني بالأمر على مدة 21 سنة من الخدمة الفعلية والتي تمنحه الحق في اكتساب راتب التقاعد النسبي، حيث إنه لم يقض حسب الصندوق المغربي للتقاعد في خدمة الإدارة سوى 20 سنة و9 أشهر و25 يوما. الشيء الذي يفترض وفقا للقانون المنظم للمعاشات المدنية توفر مدة الإقصاء المؤقت عن العمل، مما كان يتعين معه إثبات وجود هذه المدة من خلال تقديم القرار أو القرارات الإدارية الصادرة بشأنها. وهو ما حرصت على التأكيد عليه محكمة النقض في سياق تعليل قرارها.

ومن ثم، فإن محكمة النقض في قرارها محل تعليقنا لما قضت بتأييد الحكم المستأنف نظرا لتوفر الموظف المعني بالأمر على شرط الأقدمية في العمل الذي يكتسب بمقتضاه الحق في الحصول على معاش التقاعد النسبي استنادا إلى مقتضيات الفصل 4 من القانون المتعلق بالمعاشات المدنية، فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الموافق لما نص عليه المشرع المغربي.

*

* *

❑ القرار

قرار الغرفة الإدارية عدد 302
ملف إداري عدد 2005/1/4/2530
بتاريخ 2008/4/16
السيد الوكيل القضائي للمملكة ضد السيد عاشور حجوجي

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2008/4/16، إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل القضائي للمملكة – بصفته هذه ونائبا عن السيدين كاتب الدولة في الشباب ومدير الصندوق المغربي للتقاعد – والجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخوصصة بالرباط.

المستأنفون

وبين: السيد عاشور حجوجي، النائب عنه الأستاذ محمد القدوري المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

المستأنف عليه

[...]

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث إن الاستئناف المرفوع ضد الحكم المشار إليه أعلاه متوفر على الشروط الشكلية لقبوله.

وفي الموضوع: حيث يؤخذ من وثائق الملف أن السيد عاشور حجوجي وضع بتاريخ 2004/3/23 مقالا أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه انخرط في صفوف الوظيفة العمومية بوزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1977/5/10 بصفته عونا واستمر في العمل الى أن رقي إلى درجة كاتب السلم 5 الرتبة 5 وبعد قضائه أزيد من 21 سنة من العمل تقدم بطلب من أجل إحالته على التقاعد النسبي فاستجابت له الإدارة بواسطة قرارها المؤرخ في 1999/5/13 القاضي بإحالته على التقاعد ابتداءا من 1998/9/1 واستفادته من حقوقه المعاشية من 1998/10/1 ومنذ هذا التاريخ وهو ينتظر تسوية معاشه الى أن فوجيء بأن الصندوق المغربي للتقاعد رفض التأشير على قرار إحالته على التقاعد بدعوى أنه لم يستوف المدة اللازمة من الخدمات القابلة لتصفية معاشه وأن مدة عمله لغاية غشت 1998 لم تتعد 20 سنة و9 أشهر

و25 يوما بينما الحد الأدنى المطلوب هو 21 سنة مع أن الإدارة التي كان موظفا لديها هي التي حددت سن الإحالة على التقاعد وتاريخ بدء الاستفادة من المعاش والفصل 9 من القانون 71-011 المحدث بموجبه نظام رواتب التقاعد المعاشية يعتبر بمثابة 6 أشهر كاملة جزء الستة أشهر الذي يعادل أو يفوق ثلاثة أشهر والتمس الحكم بتسوية معاشه وبأحقيته في التوصل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1998 على أساس أنه قضى من الوجهة القانونية مدة 21 سنة كاملة من العمل الفعلي وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه أن المستأنف عليه لم يقض سوى 20 سنة و9 أشهر و25 يوما في خدمة الإدارة وعدم توفره على الشروط الشكلية والموضوعية للاستفادة من حق الإحالة على التقاعد النسبي وبعد تبادل الردود قضت المحكمة الإدارية بأحقية المدعي في تسوية معاشه والتوصل به ابتداء من 1998/10/1 وهو الحكم المستأنف بمقال بلغت نسخة منه إلى المستأنف عليه الذي التمس تأييد الحكم المستأنف.

في السبب الوحيد للاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المستأنف عليه محال على التقاعد النسبي على الرغم من عدم قضائه لمدة 21 سنة من الخدمة الفعلية، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

لكن، حيث أن الثابت من وثائق الملف، ومما لم تدحضه المستأنفة بإدلائها بما يخالفه أن المستأنف عليه الذي تم توظيفه في أسلاك الإدارة ابتداء من تاريخ 1977/7/10 لم يحل على التقاعد بطلب منه إلا ابتداء من تاريخ 1998/9/1 والحكم المستأنف عندما اعتبر استيفاء هذه الأخير لشرط الأقدمية في العمل المكتسب بموجبه الحق في الحصول على معاش التقاعد عملا بمقتضيات الفصل 4 من القانون رقم 71-011 بشأن المعاشات المدنية يكون معللا تعليلا سليما وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : فاطمة الحجاجي، عبد الحميد سبيلا، حسن مرشان ومحمد صقلي حسيني مقررا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.